

محكمة التمييز الأردنية

## **بصفتها : الحقوقية**

رقم القضية: ٣٩٠٣ / ٢٠١٦

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراءات المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد المحاذين .

## نوعية قضية السادة

هانى قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومنى . د. محمد الطراونة .

المهدى ز

أسير إلیاس موسی هندیة .

وكيله المحامي محمد العتوم .

المهندسون: خبراء في الابتكار

نبيل إلياس موسى، هندية.

وکیلہ المحامی سمیر ترزا

**بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢** قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٤٣٨١٥/٢٠١٤) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٩ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية عمان في الطلب رقم (١٨٣٧/ط/٢٠١٣) تاريخ ٢٠١٤/٩/١٠ المقدم في الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٣٠٩٠/٢٠١٣) القاضي : (برد الطلب) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف .

### وتلخص أسباب التمييز بما يلي :

- ١- أخطأت المحكمة عندما أيدت محكمة الدرجة الأولى فيما قررت من تقاء نفسها بأمر لم يتمسك ولم يطالب به المميز ضده .
- ٢- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن قرار محكمة الدرجة الأولى كان قاصراً عن الإحاطة بجميع وقائع الطلب وبينات موقف دفوع المميز فيه .
- ٣- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها من أن العلاقة بين الأخرين هي علاقة بين الأصول والفروع وأنها تقوم كمانع أدبي من المطالب إنه لا يسري عليها حكم المادة (٤٥٧) من القانون المدني .
- ٤- أخطأت المحكمة فيما أوردته من أن اجتهداد محكمة التمييز قد استقر على اعتبار العلاقة بين الأشقاء كمانع أدبي يوقف حساب مدة التقادم .

هذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

- بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٦ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وتصديق القرار المميز موضوعاً .

### الـ رـ اـ رـ

بعد التدقيق والمداولـة قانونـاً نـجـد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعى نبيل إلياس موسى هنديلة وكيله المحامـي سمير ترزي كان بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ قد تقدم بالدعوى الابتدائية الحقوقـية رقم (٢٠١٣/٣٠٩٠) لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليه أسبـير إليـاس موسـى هـنـدـيلـة .

للمطالبـة بمبلغ (٢٤٠٠٠) دينار لغـایـات الرسـوم مع إجراء محاسبـة على سـنـدـ من القـوـلـ :

- أولاً : المدعى شقيق المدعى عليه .
- ثانياً : المدعى مقيم في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩٧٧ وقد قدم إلى المملكة الأردنية الهاشمية في الشهر الثامن من عام ٢٠١٢ .

ثالثاً : توفي والد المدعى فانتقل إرثه الشرعي إلى ورثته الشرعية ومن ضمنهم المدعى والمدعى عليه وشقيقهما موسى .

رابعاً : كما توفي شقيق المدعى والمدعى عليه المرحوم موسى إلياس موسى هندية وانتقل إرثه الشرعي إلى ورثته ومن ضمنهم المدعى والمدعى عليه كون المرحوم موسى لم ينجب أولاد ( ذكور وإناث ) .

خامساً : عند وفاة والد المدعى والمدعى عليه كان يملك قطعة الأرض رقم ( ٣٢١ ) حوض ( ١٥ ) اللوبيدة الشرقي من أراضي عمان مقام عليها بناء مكون من طابق أرضي وطابق أول وطابق ثانٍ وقد آلت إلى المدعى بعد وفاة والده حصته الإرثية المكونة من حصتين من أصل إحدى عشرة حصة كما وآلت إليه حصته الإرثية بعد وفاة شقيقه موسى المكونة من حصتين من أصل اثنين عشرة حصة .

سادساً : البناء الموصوف في البند الخامس أعلاه كان مؤجراً وما زال قسماً منه مؤجراً .

سابعاً : ولكون المدعى مقيد في الولايات المتحدة الأمريكية فقد فوض المدعى عليه باستلام كافة ما سيؤول إليه من أموال عن طريق مورثه والده كذلك فوضه باستلام نصيبه من الأجر التي ستؤول إليه بحسب حصته الإرثية من بدل أجور الشقق المؤجرة من المنزل الموصوف في البند الخامس أعلاه .

ثامناً : ذلك الحال بخصوص الأموال التي آلت إلى المدعى من مورثه موسى ( شقيقه ) فقد فوض المدعى المدعى عليه باستلام تلك الأموال على أن يقوم المدعى عليه بالاحتفاظ بها لديه لحين الطلب .

تاسعاً : إن المدعى عليه يشغل الطابق الأول والطابق الثاني من المبنى الموصوف في البند الخامس من لائحة الدعوى هذه ولم يقم بدفع حصة المدعى من بدل الإيجار .

عاشرًا : ترصد في ذمة المدعى عليه للمدعي المبالغ التالية :

١ - مبلغ وقدره ( ١٥,٤٠٠ ) خمسة عشر ألفاً وأربعين دينار قيمة ما آل إلى المدعى من حصة شقيقه المرحوم موسى من المبالغ النقدية التي كانت لدى البنك العربي - فرع اللويبدة - والاحتفاظ بها لكي يقوم بتسليمها للمدعي لكنه لم يقم بذلك لغاية الآن وما زال يحتفظ بها .

٢ - مبلغ وقدره ( ٤,٨٠٠ ) أربعة آلاف وثمانمائة دينار حصة المدعى من المكافآت التي آلت إلى ورثة المرحوم موسى من شركة مصانع الإسمنت الأردنية حيث قام المدعى عليه باستلام هذا المبلغ ولم يقم بتسليمها للمدعي لغاية الآن .

٣ - مبلغ وقدره ( ٣٨٦٤ ) ثلاثة آلاف وثمانية وأربعة وستين ديناراً بدل حصة المدعى من بدل إيجارات المنزل المشار إليه في البند الخامس من لائحة الدعوى هذه والتي تم دفعها من قبل المستأجرين للمدعي عليه للفترة الواقعة ما بين ١٩٩٥/٢/٢٠٠٦/١٢/٣١ ولغاية ٢٠٠٦/١٢/٣١ .

٤ - المبالغ المترصدة بذمة المدعى عليه للمدعي من بدل إشغاله للطابق الأول والطابق الثاني من المبني المشار إليه في البند التاسع من لائحة الدعوى هذه والتي سيتم تحديدها من خلال الخبرة المحاسبية .

الحادي عشر : طالب المدعى عليه لمرات عديدة ومتكررة تحويل ما آل إليه من أموال والتي يحتفظ بها المدعى عليه وما زال إلا أن هذا الأخير كان يعد المدعى بتحويل تلك الأموال المرة تلو الأخرى إلا أنه لم يف بأي من تلك الوعود وما زال وفي كل مرة كان يختلق الأعذار لتخلفه عن تحويل تلك الأموال .

الثاني عشر : أثناء قدوم المدعى إلى المملكة الأردنية الهاشمية في الشهر الثامن من عام ٢٠١٢ ولظروفه الاقتصادية السيئة التي يمر بها المدعى طالب المدعى عليه بتسليميه الأموال الخاصة به والمحفوظة لدى المدعى عليه إلا أن الأخير

أخذ يماطل وما زال مما أدى بالدعى لإقامة هذه الدعوى للمطالبة بذلك الأموال وإجراء المحاسبة النهائية.

باشرت محكمة بداية حقوق عمان النظر بالدعوى وقد أفاد وكيل المدعى عليه بأنه تقدم بالطلب رقم (٢٠١٣/ط/١٨٣٧) لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لعلة مرور الزمن وقد تقرر وقف السير بالدعوى والانتقال لرؤية الطلب.

وتبين أن المدعى عليه (المستدعي) أبيب إلياس هندية تقدم بهذا الطلب لرد الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٣/٣٠٩٠) قبل الدخول بالأساس بمواجهة المدعى (المستدعي ضده) نبيل إلياس هندية على سند من القول :

- ١ - أقام المستدعي ضده الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٣/٣٠٩٠) بمواجهة المستدعي موضوعها مطالبة مالية مقدرة لغایات الرسوم مع طلب إجراء محاسبة .
- ٢ - لقد تضمنت مطالبات المستدعي ضده في تلك الدعوى ما يلي (البند العاشر من لائحة الدعوى) :
  - حصة المستدعي ضده من مبالغ نقدية آلت إليه من تركة شقيقه المرحوم موسى هندية يزعم المستدعي ضده استلامها من قبل المستدعي .
  - حصة المستدعي ضده من مكافآت آلت إليه من شركة مصانع الإسمنت التي كان يعمل لديها شقيقه المرحوم موسى .
  - حصة المستدعي ضده من بدلات إيجار المنزل موضوع الدعوى الأصلية للفترة ما بين ٢٠٠٦/١٢/٣١ ولغاية ١٩٩٥/١/٢ .
  - مبالغ يزعم المستدعي ضده ترصدها له في ذمة المستدعي بدل إشغال المستدعي لقسم من المنزل المشار إليه أعلاه .
- ٣ - ومع إنكار المستدعي لمطالبات المستدعي ضده فإن مطالبات المستدعي ضده في الدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٢٠١٣/٣٠٩٠) مردودة وغير مسموعة نظراً لانتقضاء المدة المحددة قانوناً لسماعها طبقاً لنص المادتين (٤٤٩ و ٤٥٠) من القانون المدني .

باشرت محكمة بداية حقوق عمان النظر بالطلب وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٠ حكمها المتضمن :

رد الطلب والانتقال لرؤية الدعوى الأصلية دون الحكم بأية رسوم ومصاريف وأتعاب عن هذه المرحلة .

لم يقبل المدعى عليه المستدعي (المستأنف) بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعن بالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن تدقيقاً وأصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٩ حكمها رقم (٢٠١٤/٤٣٨١٥) ويتضمن: رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى .

لم يقبل المستدعي المستأنف (المميز) بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعن فيه تميزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢ وحيث يشير كتاب قلم التمييز لدى محكمة الاستئناف إلى عدم تبلغ وكيل المميز الحكم الاستئنافي فيكون التمييز مقدماً على العلم .

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ تبلغ وكيل المستدعي ضده المستأنف عليه (المميز ضده) لائحة التمييز وتقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ ضمن المهلة القانونية.

ورداً على أسباب الطعن جميعها التي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف حينما أيدت ما توصلت إليه محكمة الدرجة الأولى عندما استندت من تلقاء نفسها لدفع لم يتمسك به المميز ضده في لائحته الجوابية مع أن حكم محكمة الدرجة الأولى جاء مبتسراً وقاصرأً عن الإحاطة بجميع وقائع الطلب كما أن العلاقة بين الأخوين لا يسري عليها حكم المادة (٤٥٧) من القانون المدني وأن اجتهادات محكمة التمييز التي استرشدت بها محكمة الاستئناف هي اجتهادات منفردة لا يمكن التعويل عليها .

وفي ذلك نجد إنه إذا كان من المقرر قانوناً أن التقاضي من المسائل المدنية ليس متعلقاً بالنظام العام لأنه وإن كان مبنياً على اعتبارات متعلقة بالصالح العام لضمان الأوضاع المستقرة إلا أن مرد هذه ضمimir الشخص ووجوده فقد يأبه المدين أن يجدد الحق أو ينكره فلا يدفع بالتقاضي لأنه يجد فيه مخالفة للشرف أو الذمة ولهذا لا يجوز للقاضي أن يقضى به من تلقاء نفسه ما لم يوجد تشريع خاص يقضي بغير ذلك ولا يشترط في الدفع بالتقاضي أن يكون صريحاً بل يجوز التمسك به ضمنياً .

وبخصوص ما أثاره الطاعن من حيث ما توصلت إليه محكمة الدرجة الأولى عندما استندت من تلقاء نفسها لدفع لم يتمسك به المميز ضده في لائحته الجوابية فإننا نجد إن هذا القول يخالف الواقع ذلك أن المميز ضده أشار في البند الأول من لائحته الجوابية إلى أن الأخير هو شقيق الطاعن كما أشار في البند الثاني إلى غيبته عن أرض الوطن كما دفع بأن الدعوى مسموعة ومن ذلك يتبيّن أن المميز ضده تمسك بدعوه أنها مسموعة للعلاقة بين الطرفين من ناحية ولغيابه عن أرض الوطن من ناحية أخرى وكلاهما من الحالات التي توقف التقاضي .

ومن المستقر فقههاً وقضاءً أن الغياب من الأسباب الموقعة لسريان التقاضي كما تعتبر العلاقة بين الأصول والفروع أيضاً مانعاً أدبياً توقف التقاضي ولما كان الثابت أن طرفي الدعوى شقيقان فإن العلاقة التي تربط بينهما هي علاقة قرابة من الدرجة الثانية وأن ذلك يشكل مانعاً أدبياً موقعاً للتقاضي المانع من سماع الدعوى وفقاً لأحكام المادة ( ٢/٣٠ ) من قانون البيانات باعتباره عذرًا شرعاً يوقف مدة مرور الزمن - التقاضي - كما أن الثابت أن المميز ضده لم يحضر إلى المملكة الأردنية الهاشمية إلا في عام ٢٠١٢ ومن ثم فإن غيابه أيضاً عن أرض الوطن يعتبر عذرًا شرعاً يوقف مرور الزمن على مقتضى المادة ( ٤٥٧ ) من القانون المدني مما يتبعه رد أسباب الطعن.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة التي توصلنا إليها فإنها بذلك تكون قد قضت بما يتفق وصحيح القانون وأسباب الطعن لا ترد على حكمها المطعون فيه .

لـ \_\_\_\_\_ هذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي  
وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٩ ربيع الثاني سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/١/١٨ م .

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقة ب.ع